عدلان ومرو فعلى الاول وهو المذهب هو خبر فيقبل المراة والعبد ولا يختص
بحاكم فيلزم الصوم من سمعه من عدل زاد بعضهم ولو رد الحاكم قوله ولا يعتبر
لفظ الشهادة وذكر القاضي فيه في شهادة القاذف انه شهادة لا خبر وذكر بعضهم وجهين
فيعكس الاحكام وهذا اصح للشافعية ويتوجه في المستور والمميز الخلاف
وجزم في المستوعب وغيره لا يقبل صبي وفي الكافي يقبل العبد لانه خبر وفي المراة
وجهان احدهما يقبل لانه خبر والثاني لا لان طريقه الشهادة ولهذا لا يقبل
فيه شاهد الفرع مع امكان شاهد الاصل ويطلع عليه الرجال كهلال شوال كذا
قال واذا ثبت بقول الواحد ثبتت بقية الاحكام جزم به صاحب المحرر في مسئلة
الغيم وقال القاضي في مسئلة الغيم مفرقا بين الصوم وغيره قد ثبت الصوم بما لا
يثبت الطلاق والعتق وحلول الدين وهو شهادة عدل ويأتي اذا علق طلاقها بالحمل
فشهد به امراة هل يطلق ان شاء الله ولا يقبل في بقية الشهور الا رجلان ومن
لا وذكر احد حكاه الترمذي ع خلافا لابي ثور وغيره وفي الرعاية وغيرها يقبل في
هلال شوال قول عدل واحد بموضع ليس فيه غيره لا رجل وامراتان ه لانه يقبل
ذلك في غير العبادات ولا يعتبر التواتر في العدد مع الغيم ه

فصل

ومن صام بشاهد ثلاثين يوما ولم يره اذن احد افطر وقيل لا مع صحو
واختاره في المستوعب وابو محمد الجوزي لان عدم الهلال يقين فيقدم على
الظن وهو الشهادة وعلى الاول فمن صام بقول واحد وجهان وقيل روايتان
وقيل لا وطرفي الغيم اختاره صاحب المحرر وه والاصح للشافعية وان
صاموا لاجل الغيم لم يفطروا لان الصوم انما كان احتياطا فمع موافقته للاصل
وهو بقاء رمضان اولى وقيل بلى قال صاحب الرعاية ان صاموا جزما مع الغيم
افطروا والا فلا فعلى الاول ان غم هلال شعبان وهلال رمضان فقد نصوم اثنين

وثلاثين يوما حيث نقصنا رجبا وشعبان وكانا كاملين وكذا الزيادة ان غم هلال
رمضان وشوال واكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين وفي المستوعب وعلى
هذا فقس وليس مراده مطلقا قال في شرح مسلم قال العلماء لا يقع النقص
متواليا في اكثر من اربعة اشهر وفي الصحيحين من حديث ابي [...] شهرا عيد لا ينقصان رمضان
وذو الحجة قيل لعبد الله والاثرم وغيرهما لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة ولعل
المراد غالبا وانكر احمد تاويل من تاوله على السنة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فيها ونقل ابو داود لا ادري ما هذا قد رايناهما ينقصان وقال ابرهيم الحربي
معناه ثواب العامل فيهما على عهد ابي بكر الصديق في اليوم واحد وتوجه احتمال
لا ينقص ثوابهما ان نقص العدد وقاله الاكثر وجماعة من العلماء وقاله ابن هبيرة
قال ويريد فضلا ان كانا كاملين قال القاضي الاشبه الاول لان فيه دلالة على
معجز النبوة لانه اخبر بما يكون في الثاني وما ذهبوا اليه فانما هو اثبات حكم كذا
قال ويريد فضلا ان كانا كاملين وان صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال
شوال قضوا يوما فقط نقله حنبل واحتج بقول علي رضي الله عنه ولبعد الغلط
بيومين وتوجه تخريج واحتمال ومن راى هلال رمضان وحده وردت شهادته
لزمه الصوم و وحكمه و للعموم كعلمه فاسق بنجاسة ماء او دين على موروثه ولانه
يلزمه امساكه لو افطر فيه ويقع طلاقه وعتقه المعلق بهلال رمضان وغير
ذلك من خصائص الرمضانية وهذا فارق غيره من الناس وليست الشهادة عنويه
محضة بل هي عبادة او فيها شائبة العبادة بخلاف الحد ويأتي في صوم المسافر ان
الخلاف ليس يشبهه في اسقاطها ذكره ذلك في منتهى الغاية وفي المستوعب وغيره
عن رواية حنبل لا يلزمه صوم لا يلزمه شي من احكامه وحديث الصوم يوم تصومون
[...] تصومون رواه الترمذي وقال حسن غريب وفيه عبد الله بن جعفر وهو [...]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)